

تعليمات رقم (٩) لسنة (٢٠٠٤)
تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية
صادرة بموجب المادة (٦٣) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية
رقم (١٥١) لسنة (٢٠٠٣)

- المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية لسنة (٢٠٠٤)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المملكة	:	المملكة الأردنية الهاشمية
الجامعة	:	الجامعة الهاشمية
الرئيس	:	رئيس الجامعة
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة
اللجنة	:	لجنة التعيين والترقية في الجامعة
الكلية	:	أي كلية أو معهد في الجامعة
العميد	:	عميد الكلية
القسم	:	أي قسم في الكلية
الباحث الرئيس	:	الباحث الذي يرد اسمه أولاً في البحث.

الفصل الأول

لجنة التعيين والترقية

- المادة (٣): يشكل مجلس العمداء في بداية كل عام جامعي لجنة التعيين والترقية برئاسة الرئيس، وعضوية ستة من أعضائه، وله أن يفوض الرئيس بدعوة من يراه من أعضاء المجلس لإكمال النصاب القانوني للجنة أو حضور مناقشاتها.

الفصل الثاني

التعيين

المادة (٤):

- أ- يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، أن يكون منتظماً في دراسته للدرجة الجامعية الأولى، وكذلك لدرجتي الدبلوم والماجستير إن وجدت، أما درجة الدكتوراه فيشترط أن يكون منتظماً في دراستها أو حقق شرط التفرغ الذي تطلبه الجامعة لمنح هذه الدرجة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تقل مدة التفرغ عن سنة دراسية متصلة.
- ب- للمجلس حق النظر في تعيين أعضاء هيئة التدريس من حملة الدرجات العلمية التي تم الحصول عليها من خلال التعليم الإلكتروني.
- ج- يشترط في من يعين في كلية الطب البشري برتبة أستاذ مساعد ما يلي:-

*التخصصات الأساسية:

- (١) أن يحقق الشروط العامة المنصوص عليها في أحكام المادة (٩) من نظام الهيئة التدريسية.
- (٢) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان أو الصيدلة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
- (٣) أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في أحد حقول الاختصاص من جامعة معترف بها.
- (٤) أن تكون لغة الدراسة باللغة الإنجليزية.
- (٥) يجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس الموافقة على تعيين أعضاء هيئة تدريس من حملة التخصصات الأخرى التي تحتاجها كلية الطب البشري.
- (٦) يتقاضى المعينين وفقاً لهذا القرار من غير تخصصات الطب والجراحة علاوة الاختصاص وفقاً لنظام الرواتب والعلاوات والبالغة (١٣٥%) من الراتب الأساسي ولا يمنح مكافأة الحوافز للمعينين من حملة البكالوريوس في كلية الطب البشري أو أي امتيازات مالية يتمتع بها أعضاء هيئة التدريس في كلية الطب البشري.

*التخصصات السريرية:

- (١) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
- (٢) أن يكون حاصلاً على رخصة مزاوله المهنة لممارسة الاختصاص من الجهة المعنية في المملكة.
- (٣) أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- (٤) أن يكون قد تدرّب تدريباً مبرمجاً في حقل الاختصاص في مستشفى أو مستشفيات تعليمية معترف بها، وحصل على:

- شهادة الاختصاص العليا (مثل ذلك الزمالة البريطانية أو البورد الأمريكي).

- أو شهادة الاختصاص العالي من الجامعات الأردنية، شريطة أن يكون قد تدرب مدة سنتين على الأقل تدريباً دقيقاً في حقل الاختصاص بعد الحصول على الشهادة في مستشفى أو مراكز عالمية متقدمة خارج الأردن، ويجوز أن يكون التدريب في مكانين مختلفين" أو أن تكون إحدى السنتين في مركز بحثي عالمي يتبع لمستشفى تعليمي أو كلية طب وبتنسيق من مجلس كلية الطب في الجامعة على أن ينتهي ذلك البحث بمقال علمي منشور أو مقبول للنشر في مجال التخصص في مجلة معتمدة من الجامعة الهاشمية وأن يذكر ذلك البحث اسم الجامعة الهاشمية.

٥) أ. يعين الموفد العائد من الإيفاد بوظيفة محاضر متفرغ براتب أستاذ مساعد إلى حين تقدمه إلى أول امتحان يعقده المجلس الطبي الأردني في تخصصه بعد تعيينه في الجامعة.
ب. إذا لم يجتاز الموفد بنجاح أول امتحان يعقده المجلس الطبي الأردني حسب تخصصه وبعد عودته من الإيفاد مباشرة، ينظر مجلس العمداء بمنحه فرصة ثانية باعتماده قد أخلّ في شروط عقد الإيفاد.

د- يشترط لتعيين الموفد العائد من إيفاده، أو من يحقق الشروط المبينة أدناه في كلية العلوم الصيدلانية، برتبة أستاذ مساعد أن يحقق المتطلبات الآتية:
١- أن يكون حاصلاً على درجة دكتور صيدلة (Pharm D) أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
٢- اجتياز امتحان شمال أمريكا لتخصص الصيدلة (Naplex) والحصول على رخصة مزاولة المهنة من إحدى الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية.
٣- قضاء سنة إقامة عامة على الأقل في مستشفى تعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية والحصول على شهادة رسمية بذلك.
٤- قضاء سنة إقامة متخصصة على الأقل في مستشفى تعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية والحصول على شهادة رسمية بذلك.
٥- قضاء سنة زمالة (Fellowship) على الأقل في مستشفى تعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية والحصول على شهادة رسمية بذلك.
هـ- للمجلس أن يضع شروطاً أخرى يراها ضرورية للتحقق من ملائمة المرشح للتعيين وقدرته على القيام بالواجبات التدريسية.

و- يتم تعيين عضو هيئة التدريس في الفئة (أ) من رتبة "مدرس"، إذا تحققت فيه الشروط التالية:
١) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في تخصصه الدقيق بتقدير لا يقل عن جيد جداً.
٢) أن يكون لديه خبرة في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن ثمان سنوات بعد حصوله على درجة الماجستير.

٣) أن يكون قد نشر بحثين علميين أو قبل له للنشر بحثان علميان في تخصصه في أي من المجالات العلمية المعتمدة لدى الجامعة يكون في أحدهما باحثاً رئيساً.

ز- يتم تعيين عضو هيئة التدريس في الفئة (ب) من رتبة "مدرس" اذا تحققت فيه الشروط التالية:-

١- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير بتقدير لا يقل عن جيد جداً.

٢- أن يكون لديه خبرة في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على درجة الماجستير.

٣- أن يكون قد نشر أو نُبل له للنشر بحث علمي واحد في مجال تخصصه في مجلة علمية معتمدة لدى الجامعة.

ح- للمجلس في حالات خاصة تعيين عضو هيئة تدريس من حملة درجة الدكتوراه بالفئة (أ) من رتبة "مدرس"، وفق شروط يحددها لهذه الغاية.

ط- يشترط فيمن يعين برتبة مدرس في كلية العلوم الصيدلانية من الحاصلين على درجة دكتور صيدلة (Pharm. D.) ما يلي:

١- أن يكون حاصلاً على درجة دكتور صيدلة (Pharm. D.) من جامعة معترف بها.

٢- أن يكون حاصلاً على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.

٣- أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في مجال التدريس أو البحث في جامعة أو معهد جامعي معترف بهما بعد الحصول على درجة دكتور صيدلة (Pharm. D.)

ي- يشترط فيمن يعين برتبة مدرس مساعد في كلية العلوم الصيدلانية من الحاصلين على درجة دكتور صيدلة (Pharm. D.) ما يلي:

١- أن يكون حاصلاً على درجة دكتور صيدلة (Pharm. D.) من جامعة معترف بها.

٢- أن يكون حاصلاً على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.

٣- أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن سنة في مجال التدريس في جامعة أو معهد جامعي معترف بهما بعد الحصول على درجة دكتور صيدلة (Pharm. D.).

ك- يشترط فيمن يعين برتبة "مدرس" في كلية الطب البشري ما يلي:-

*التخصصات الأساسية:

١- أن يحقق الشروط العامة المنصوص عليها في أحكام المادة (٨) من نظام الهيئة التدريسية.

٢- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

٣- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير في حقل الاختصاص أو ما يعادلها.

٤- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في التدريس الجامعي، بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي سيعين على أساسه.

٥- أن تكون لغة الدراسة باللغة الإنجليزية.

*التخصصات السريرية:

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
- ٢- أن يكون حاصلاً على رخصة مزاوله المهنة لممارسة الاختصاص من الجهة المعنية في المملكة.
- ٣- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير أو الاختصاص العالي في الطب.
- ٤- أن يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاوله الاختصاص في الحقول السريرية.
- ٥- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في حقل الاختصاص، بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي سيعين على أساسه.

ل- يشترط فيمن يعين برتبة "مدرس مساعد" في كلية الطب البشري ما يلي:-

*التخصصات الأساسية:

- ١- أن يحقق الشروط العامة المنصوص عليها في أحكام المادة (٧) من نظام الهيئة التدريسية.
- ٢- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
- ٣- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير في حقل الاختصاص أو ما يعادلها.
- ٤- أن تكون لغة الدراسة باللغة الإنجليزية.

*التخصصات السريرية:

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو ما يعادلها.
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة مزاوله المهنة من الجهات المعنية في الأردن.
- ٣- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير أو الاختصاص العالي في الطب.
- ٥- أن يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاوله الاختصاص في الحقول السريرية.

م- يتم تعيين عضو هيئة التدريس برتبة "مدرس مساعد" إذا كان حاصلاً على درجة الماجستير بتقدير جيد جداً كحدٍ أدنى في التخصص الدقيق المطلوب، من جامعة تعترف بها الجامعة.

ن- يكون "المدرس المساعد" أو "المدرس" عند تعيينه في الجامعة تحت التجربة، وللمجلس إصدار قرار بالنتيجه عند استيفائه الشروط المطلوبة أو إنهاء عمله في الجامعة خلال فترة التجربة.

س- في جميع الحالات لا يجوز أن تزيد نسبة "المدرسين المساعدين" و"المدرسين" من حملة الماجستير في القسم الذي يمنح درجة علمية على ٢٠% من عدد أعضاء الهيئة التدريسية من حملة درجة الدكتوراه.

المادة (٥): يكون تاريخ الحصول على الشهادة او الدرجة العلمية المؤهلة للتعين هو تاريخ صدور قرار الجهة صاحبة الاختصاص النهائي بمنح تلك الشهادة أو الدرجة.

المادة (٦): عند النظر في الطلب المقدم للتعين في عضوية الهيئة التدريسية، لا يشترك في التصويت على القرار إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتباً جامعية أعلى أو معادلة للرتبة المطلوب شغلها، ولهم حق المناقشة عند النظر في الطلب المقدم للتعين.

المادة (٧): أ- على رئيس القسم رفع رأي مجلس القسم في التعيين إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إحالة الطلب اليه.

ب- للعميد، إذا لم يتسلم خطياً رأي القسم خلال المدة المحددة، أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية خلال مدة لا تتجاوز شهراً.

المادة (٨): مع مراعاة أحكام المواد (٩ و ١٠ و ١١) الواردة في نظام الهيئة التدريسية يشكل مجلس العمداء لجاناً من أساتذة من ذوي الاختصاص والخبرة، لتقييم الأعمال المهنية والفنية المتميزة التي قام بها عضو هيئة التدريس لأغراض تعيينه برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، وذلك بعد أخذ رأي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية واللجنة.

المادة (٩): أ- يكون تعيين عضو الهيئة التدريسية نافذاً اعتباراً من تاريخ قرار المجلس، أو من تاريخ لاحق، وعلى المعين مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد. وإذا اقتضت الضرورة مباشرته العمل قبل التاريخ المشار إليه، يكون عمله بمكافأة يحددها الرئيس بقرار منه، وللرئيس، لأسباب يقدرها، الموافقة على طلب تأجيل المباشرة أو تأخيرها اضطرارياً بما لا يتجاوز عاماً جامعياً واحداً.

ب- يتولى المعين للتدريس إبلاغ رئيس قسمه خطياً ببدء مباشرة العمل، وعلى رئيس القسم إبلاغ المباشرة أو عدمها خطياً إلى العميد خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ ذلك خطياً إلى الرئيس خلال عشرة أيام على الأكثر.

ج- إذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تبليغه بالتعيين، يعدّ مستتقفاً عن العمل، كما يعدّ قرار تعيينه لاغياً، إلا إذا تقدم بعذر يقبله الرئيس.

المادة (١٠): أ- يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية أو راتبه إذا قدم طلباً بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة.

ب- يقدم طلب تعديل الرتبة أو الراتب إلى عميد الكلية من خلال رئيس القسم، ويبيدي العميد رأيه في الطلب، ويرفعه إلى الرئيس للبت فيه.

المادة (١١): عدم إمكانية التعاقد مع عضو هيئة التدريس الذي أتم السبعين من عمره اعتباراً من العام الجامعي (٢٠١١/٢٠١٢).

الفصل الثالث

التقارير السنوية وتمديد فترة التجربة والتثبيت

المادة (١٢): يملأ عضو الهيئة التدريسية سنوياً نموذجاً خاصاً بالمعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته، ويرفعه إلى رئيس القسم قبل نهاية شهر حزيران من كل عام، ويبيدي رئيس القسم وعميد الكلية رأيهما فيه.

المادة (١٣): يتولى العميد إحالة أسماء أعضاء الهيئة التدريسية في كليته، الذين لا يزالون تحت التجربة، إلى مجالس الأقسام المعنية لإبداء الرأي في تمديد فترة التجربة أو عدم تمديد لها أو إنهاء عمل عضو الهيئة التدريسية، في ضوء ما يلي:-
أ- مراعاة ما ورد في المادة (٦) من التعليمات عند النظر في تمديد فترة التجربة أو عدمها.

ب- النموذج المشار إليه في المادة (١٢) من هذه التعليمات.

ج- تقييم فعالية التدريس لعضو الهيئة التدريسية في مادة واحدة على الأقل في آخر فصلين دراسيين. وفق "نموذج تقييم فعالية التدريس".

د- نموذج "تقييم عضو هيئة التدريس" الذي يملؤه عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين لأغراض تمديد فترة التجربة في ضوء المعايير التالية:-

(١) الأداء العلمي، ويشمل:-

- التدريس وإجراء الامتحانات.
- الإرشاد الأكاديمي.
- الإشراف على بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية.
- الإشراف على طلبة الدراسات العليا.
- التفرغ للواجب العلمي في الجامعة.
- إجراء البحوث والدراسات.
- الدعم والتمويل الخارجي للأبحاث.
- الاشتراك في المؤتمرات والندوات.
- المساهمة في الدراسات والاستشارات.

(٢) علاقات عضو الهيئة التدريسية:-

- مع طلبته.
- مع زملائه في القسم.
- مع زملائه في الكلية.
- مع زملائه والعاملين الآخرين في الجامعة.

(٣) المساهمة في خدمة المجتمع.

- المحاضرات العامة في مجال التخصص.
- العمل التطوعي العام بكل أشكاله.
- تمثيل الجامعة في المحافل الإقليمية والدولية.
- الكتابة الصحفية والعمل الإعلامي.

(٤) السلوك والقدرات، وتشمل:-

- درجة التزامه بالادوام الرسمي في الجامعة.
- درجة التزامه بالأعراف والقيم والتقاليد الجامعية والنظام العام.
- روح المبادرة، والقدرة على طرح أفكار جديدة.
- مثابرتة في تحقيق أهداف الجامعة.
- مقدرته الإدارية، وتوافر عنصر القيادة لديه.

(٥) القدرة والرغبة في تحمل المسؤولية الاعتيادية والمسؤوليات الإضافية من

خلال:-

- عضوية اللجان والمجالس في القسم والكلية والجامعة.
- عضوية اللجان من خارج الجامعة.
- مدى تمتعه بروح الفريق وتقبله للرأي الآخر.

(٦) أي أعمال أخرى لم يرد ذكرها في هذه التعليمات.

هـ- نموذج "مركز الدراسات والاستشارات وخدمة المجتمع" والمتعلق بخدمة المجتمع تطبيقاً

لأحكام المادة (٢٢) من نظام الهيئة التدريسية.

المادة (١٤): أ- يعرض عميد الكلية توصيات مجالس الأقسام المتعلقة بتمديد فترة التجربة على

مجلس الكلية.

ب-يرفع عميد الكلية تتسيب مجلس الكلية والنموذج المشار إليه في الفقرة (د) من

المادة (١٣) من هذه التعليمات، إلى الرئيس.

المادة (١٥): يسري على تجديد العقود من حيث الإجراءات والتقارير ما يسري على تمديد فترة

التجربة.

- المادة (١٦): يُقدم عضو هيئة التدريس طلباً لتثبيته إلى رئيس القسم عند استيفائه شروط التثبيت.
- المادة (١٧): أ- ينظر مجلس القسم في طلب تثبيت عضو الهيئة التدريسية الذي استوفى شروط التثبيت، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديم الطلب.
- ب- يعرض عميد الكلية طلب التثبيت على مجلس الكلية ويرفع تنسيب مجلس الكلية إلى الرئيس في مدة أقصاها اسبوعان من تاريخ تسلم رأي القسم.
- ج- في حالة عدم وجود أعضاء هيئة تدريس مثبتين في مجلس القسم أو مجلس الكلية، يرفع عميد الكلية الطلب مباشرة إلى الرئيس.
- د- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية غير المثبت أو المثبت الذي يشغل رتبة أدنى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المعروض موضوع تثبيته أن يصوت على قرار التثبيت، وله حق المشاركة في مناقشة الموضوع.
- هـ- يعد عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين تقريراً يسمى تقرير التثبيت في الخدمة الدائمة في الجامعة بناءً على نموذج التثبيت المعتمد.

الفصل الرابع

الترقية والنقل

- المادة (١٨): يبدي مجلس القسم رأيه في الترقية في ضوء تقرير اللجنة التي شكلت لدراسة طلب الترقية حسب الأنظمة والتعليمات النافذة ويوصي إلى مجلس الكلية بما هو مناسب، وفي حالة عدم توافر النصاب الكامل لإبداء الرأي في مجلس القسم فيرفع طلب الترقية إلى مجلس الكلية، وفي حالة عدم توافر النصاب في مجلس الكلية يكتب العميد بذلك إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- المادة (١٩): أ- يقدم كل من عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين تقريراً مشتركاً عن عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية يقيمان فيه نشاطاته والأعمال التي قام بها خلال فترة خدمته في الجامعة بحيث تشتمل على ما يلي:-

١- التدريس:

المواد التي قام بتدريسها وعلى عميد الكلية ورئيس القسم أن يشيرا بوضوح في التقرير المشترك إلى الكفاءة التدريسية للمتقدم، وقدرته على استخدام الوسائل التعليمية الحديثة في التدريس، ومدى مساهمته في عملية الإرشاد

الأكاديمي للطلبة أو أية أعمال أخرى قام بها لمساعدة الطلبة، وكذلك الإشراف على طلبة الدراسات العليا وعدد الطلبة الذين أشرف أو لا يزال يشرف عليهم.

٢- خدمة الجامعة والمجتمع:

- المشاركة في الندوات والمحاضرات وورش العمل داخل الجامعة وخارجها.
- عضوية اللجان داخل الجامعة وخارجها.
- مساهمته في الدراسات والاستشارات.
- المساهمة في تطوير مؤسسات المجتمع المحلي الصناعية والزراعية والصحية والتربوية وغيرها.

٣- البحث العلمي:

- إجراء البحوث والدراسات وخاصة البحوث التطبيقية منها.
 - اجتذاب الدعم والتمويل الخارجي للأبحاث.
 - الاشتراك في المؤتمرات العلمية المحلية والدولية.
 - عدد المشاريع البحثية التي أنجزها ومقدار الدعم المالي لكل مشروع حصل عليه المتقدم سواء من داخل الجامعة أو من خارجها.
- ب- يوصي العميد ورئيس القسم وبناء على التقرير المشترك بالسير أو عدم السير باستكمال إجراءات الترقية.

المادة (٢٠): يجوز للأستاذ المساعد أو للأستاذ المشارك أن يتقدم بطلبه للترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة الأخرى لشغل الرتبة، وإذا تمت إجراءات الترقية قبل انقضاء المدة القانونية يعدّ تاريخ الترقية إلى الرتبة الأعلى هو التاريخ الذي يتم به انقضاء هذه المدة.

المادة (٢١): وفي جميع الحالات يصدر مجلس العمداء قراره بموضوع الترقية وفق الأسس التالية:-

- ١- يعدّ موعد الزيادة السنوية لعضو هيئة التدريس المتقدم للنقل أو الترقية اعتباراً من تاريخ حلوله بالفئة أو تاريخ ترقينه إلى الرتبة الجديدة.
- ٢- لا ينظر في نقل عضو هيئة التدريس إلى فئة أعلى خلال فترة السير في إجراءات ترقينه.
- ٣- تعدّ ترقية عضو هيئة التدريس سارية المفعول إن كانت ردود المقيمين إيجابية، من تاريخ صدور قرار المجلس باعتماد إنتاجه العلمي للتقييم.

٤- عند ترقية عضو هيئة التدريس إلى رتبة أعلى، يعطى الراتب الذي يلي راتبه حسب سلم الرواتب للرتبة التي رقي إليها بغض النظر عن مقدار الزيادة في الراتب.

المادة (٢٢): يكون المتقدم للترقية مسؤولاً عن صحة جميع الأوراق والوثائق الثبوتية اللازمة التي يتقدم بها للترقية إلى القسم، ويحصل مقابلها على توقيع رئيس القسم.

المادة (٢٣): أ- بالإضافة إلى الشروط الأخرى يشترط للترقية أن يتقدم عضو الهيئة التدريسية بإنتاج علمي أعد وأرسل للنشر ونشر وهو في الرتبة التي يتم ترقيته منها فيه إضافة جديدة للعلم والمعرفة يكون ٦٠% منه على الأقل في مجال تخصصه الدقيق و ٤٠% منه في مجال تخصص العام ذي العلاقة بتخصصه الدقيق، ويجوز اعتماد الإنتاج العلمي المقدم للترقية إذا كان:-

١- بحثاً منشوراً أو مقبولة للنشر في مجلات علمية متخصصة في أحد مجالات العلوم والمعرفة، ويشرف على تحريرها هيئة علمية، ويحكم الأبحاث المنشورة فيها محكمون من ذوي الخبرة والمعرفة، ويكون التحكيم واحداً من شروط النشر في المجلة، أو مثبتاً برسائل المحررين للباحث، وأن تكون مصنفة عالمياً، وتصدر بانتظام، عن جامعات أو هيئات علمية أو معاهد أو مراكز بحوث علمية متخصصة أو دور نشر علمية.

٢- بحثاً مستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو أعمال جامعية أخرى أشرف عليها المتقدم للترقية في الجامعة أو شارك في الإشراف عليها على أن يقدم ما يثبت إشرافه أو مشاركته، وأن تكون هذه البحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات ينطبق عليها ما جاء في البند (١/أ) أعلاه، وأن يقرن اسم الطالب مع اسم المتقدم عند النشر وأن يشار في طلب الترقية إلى أن البحث مستخلص من أعمال الرسالة وعلى أن تكون في مجال تخصصه الدقيق أو في تخصصات ذات علاقة بتخصصه، وإذا كان المتقدم باحثاً رئيساً في أكثر من بحث واحد من تلك الأبحاث فلا يعدّ باحثاً رئيساً إلا في بحثين اثنين منها، ويعامل في بقية الأبحاث على أنه باحث آخر.

٣- بحثاً منشورة في وقائع المؤتمرات العلمية العالمية المتخصصة التي يقيم البحوث فيها محكمون متخصصون، ولا يحسب للمتقدم أكثر من بحث واحد منها ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.

ب- يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي المقيم والمقدم للترقية على أن يكون في مجال التخصص الدقيق للمتقدم وبعد إرساله للتقييم الأولي وورود تقارير إيجابية بشأنه إن كان هذا الإنتاج:-

- ١- كتاباً منشوراً مؤلفاً أو مترجماً أو محققاً أو جزءاً من كتاب يتضمن جهداً علمياً أصيلاً أو دراسات متخصصة (Monographs)، شريطة أن لا يحسب للمتقدم أكثر من عمل واحد منها كبحت يعتمد لأغراض الترقية.
- ٢- تقريراً عن حالة أو مقالة قصيرة أو ملحوظة علمية أو مراجعة علمية شاملة منشورة أو مقبولة للنشر في مجالات علمية ينطبق عليها ما ورد في (١/أ) من هذه المادة.

ج- يجوز أن تقبل براءات الاختراع في مجال التخصص الدقيق للمتقدم شريطة أن تكون مسجلة وفق الإجراءات الرسمية وأن تكون مقيّمة تقييماً أولياً، وأن لا يحسب للمتقدم أكثر من براءة اختراع واحدة.

د- مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من النظام يجوز أن يشتمل الانتاج العلمي المقدم للترقية إلى رتبة أستاذ أو رتبة أستاذ مشارك على بحث علمي واحد منشور أو مقبول للنشر في مجلة علمية محلية متخصصة من المجالات العلمية المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي، وآخر منشور في مجلة علمية إقليمية متخصصة ومحكمة ومصنفة ومفهرسة وتعتمدها الجامعة الهاشمية، أو بحثين علميين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية إقليمية متخصصة ومحكمة ومصنفة ومفهرسة.

المادة (٢٤): أ- يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ما يلي:-

- ١- أن يقدم ستة أبحاث أو أكثر منشورة أو مقبولة للنشر في أكثر من مجلتين علميتين، وأن يكون باحثاً رئيساً أو منفرداً في ثلاثة منها على الأقل.
- ٢- أن يكون قد نشر من أبحاثه المقدمة ثلاثة أبحاث على الأقل.
- ٣- أن يكون قد نشر أو قبل له للنشر ثلاثة أبحاث على الأقل أثناء خدمته في الجامعة.

٤- يجوز احتساب الأبحاث التي لم تحتسب في الترقية الأولى والتي نشرها عضو هيئة التدريس أو قبلت للنشر بعد صدور توصية لجنة التعيين والترقية باعتماد الإنتاج العلمي والسير في إجراءات الترقية، من ضمن الإنتاج العلمي المقدم لأغراض الترقية الثانية.

ب- يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ما يلي:-

- ١- أن يقدم ثمانية أبحاث أو أكثر منشورة أو مقبولة للنشر في أكثر من مجلتين علميتين، وأن يكون باحثاً رئيساً أو منفرداً في أربعة منها على الأقل.
- ٢- أن يكون قد نشر منها أربعة أبحاث على الأقل.
- ٣- أن يكون قد نشر أو قبل له للنشر ثلاثة أبحاث على الأقل أثناء خدمته في الجامعة.

٤- أن يكون قد اشرف أو شارك أو يُشرف أو يشارك في الإشراف على طلبة الدراسات العليا إذا توافر في قسمه برنامج في الدراسات العليا، شريطة أن يكون قد مضى على إنشاء البرنامج مدة ثلاث سنوات.

ج- يشترط في المدرس المساعد المتقدم للترقية إلى الفئة (ب) من رتبة مدرس ما يلي:

- ١- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية متصلة في التدريس في الجامعة لا تقل عن ثلاث سنوات
- ٢- أن يكون قد قام بنشر أو قُبل له للنشر بحث علمي في مجال تخصصه في مجلة علمية معتمدة لدى الجامعة، على أن يكون باحثاً رئيسياً أو منفرداً.
- ٣- أن يكون قد حضر دورة التأهيل التي تعقدها الجامعة لهذه الغاية.
- ٤- أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته الجامعية، وأن لا يقل تقديره في استبانة التدريس والتقرير المشترك عن جيد جداً.
- ٥- أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية خلال السنتين الأخيرتين من خدمته في الجامعة.

د- يشترط في عضو هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه المعينين بموجب أحكام الفقرة (ز) من المادة (٤) من هذه التعليمات المتقدم للترقية من رتبة "مدرس" إلى رتبة "أستاذ مساعد" إذا حقق الشروط التالية:-

- ١- أن يكون القسم بحاجة ماسة إلى مؤهلاته وخبراته العملية.
- ٢- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في الجامعة برتبة مدرس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٣- أن لا يقل أداؤه التدريسي وتقريره المشترك خلال مدة عمله في الجامعة عن جيد جداً.
- ٤- أن يكون قد نشر أو قبل له للنشر وهو في رتبة مدرس ثلاثة أبحاث علمية في مجال تخصصه في أي من المجالات العلمية المعتمدة لدى الجامعة، على أن يكون في اثنين منها باحثاً رئيسياً.
- ٥- أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية.
- ٦- أن يكون قد حضر دورة التأهيل التي تعقدها الجامعة لأعضاء هيئة التدريس.

هـ- أن لا تزيد عدد الأبحاث المنشورة في مجلات تصدر Online فقط وليس لها نسخة ورقة عن بحثين لأغراض الترقية لرتبة أستاذ مشارك وثلاثة أبحاث لأغراض الترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة (٢٥): يشترط في الإنتاج العلمي المقدم للترقية في الكليات العلمية المبينة تالياً، أن يكون منشوراً أو مقبولاً للنشر باللغة الإنجليزية في مجلات علمية عالمية، متخصصة ومحكمة، مفهرسة ومصنفة عالمياً (Internationally Indexed, Specialized, Refereed) شريطة أن يثبت المتقدم توافر الشروط المطلوبة في المجلة العلمية المعتمدة للنشر:-

- كلية الهندسة.
- كلية تكنولوجيا المعلومات.
- كلية العلوم (فيزياء، كيمياء، علوم حياتية، رياضيات).
- كلية العلوم الطبية المساندة.
- كلية التمريض.
- كلية الموارد الطبيعية والبيئة.

المادة (٢٦): يشترط أن يكون (٥٠%) على الأقل من الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية في الكليات المبينة تالياً، منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلات علمية ينطبق عليها ما ورد في المادة (٢٥) من هذه التعليمات، على أن يكون باحثاً رئيساً أو منفرداً في واحد من هذه الأبحاث، وأن يكون بقية الإنتاج العلمي المتقدم للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلات علمية محكمة متخصصة مصنفة ومفهرسة عالمياً أو محلياً أو إقليمياً ومعتمدة من الجامعة:

- كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية.
- معهد الملكة رانيا للسياحة والآثار والتراث.
- كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة.

المادة (٢٧): يشترط في الإنتاج العلمي المقدم للترقية في تخصصات اللغة الإنجليزية وآدابها، والعلاقات الدولية، والعلوم السياسية أن يشتمل على بحثين كحدٍ أدنى منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية ينطبق عليها ما ورد في المادة (٢٥) من هذه التعليمات وأن يكون في أحدهما باحثاً منفرداً أو رئيساً، على أن تكون بقية الإنتاج العلمي منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلات علمية تعتمدها الجامعة.

المادة (٢٨): يشترط في الإنتاج العلمي المقدم للترقية في تخصصات العلوم التربوية والطفولة أن يشتمل على بحث واحد منشور أو مقبول للنشر كحدٍ أدنى، يكون فيه المتقدم باحثاً منفرداً أو رئيساً ويكون منشوراً في مجلة علمية ينطبق عليها ما ورد في المادة (٢٥)

من هذه التعليمات، وأن تكون بقية الإنتاج العلمي منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية تعتمدها الجامعة.

المادة (٢٩): يشترط في الإنتاج العلمي المقدم للترقية في تخصصات اللغة العربية وآدابها، والتاريخ والدراسات الإسلامية والشريعة أن يكون منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلات علمية محكمة متخصصة ومصنفة عالمياً أو محلياً أو اقليمياً تعتمدها الجامعة.

المادة (٣٠): لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أياً من البحوث التي سبق وأن حسبت له في ترقية علمية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية، أو مستلة أو مستخلصة من رسائله الجامعية أو أية رسائل جامعية أخرى.

المادة (٣١): أ- يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً ست نسخ من الإنتاج العلمي المحكّم بموجب الوثائق الثبوتية التي تعزز ذلك، لأجل عرضه على مجلس القسم، لإبداء الرأي فيه في ضوء تقرير لجنة يشكلها مجلس القسم من المختصين أو من أقربهم إلى التخصص الدقيق للمتقدم للترقية، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية في موعد أقصاه شهر من تاريخ تسلم الطلب الذي يتولى عرض الموضوع على مجلس الكلية لإبداء الرأي في موعد أقصاه شهر واحد من تاريخ تسلم الطلب، ورفعته إلى الرئيس لاستكمال إجراءات الترقية.

ب- يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين قائمة تتضمن أسماء عشرة أو أكثر من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة وذلك لتقييم الإنتاج العلمي، وتحاط هذه القائمة بسرية تامة.

ج- أن تتضمن قوائم المحكمين للإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس المقدمين طلبات للترقية أسماء (٢٠) محكم من الدول الناطقة باللغة الإنجليزية.

د- إذا قلّ عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع مجلس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين في القسم الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى، ويجوز لأعضاء الهيئة التدريسية من رتبة أقل الاشتراك في مناقشة طلب الترقية دون التصويت عليه.

هـ- إذا كان عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أقل من ثلاثة يرفع الطلب إلى الرئيس، في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تسلم الطلب.

و- في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على الترقية سواء في مجلس القسم أو في مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (٣٢): تنظر اللجنة في طلب الترقية ورأي مجلس الكلية ومجلس القسم والتقارير المشتركة وتقدم توصياتها إلى المجلس، متضمناً الإنتاج العلمي الذي يعتمد للتقييم لاتخاذ القرار المناسب في شأن الترقية.

المادة (٣٣): يرسل الإنتاج العلمي المقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك إلى ثلاثة من المقيمين على الأقل، وإلى رتبة أستاذ إلى أربعة من المقيمين على الأقل، ويرفق به ملخص للسيرة العلمية والعملية للمتقدم وبيان الرتبة المرشح لها وتوضيح أن المتقدم قد حقق الشروط المطلوبة للتدريس وخدمة المجتمع مع الإشارة إلى ضرورة أن تتضمن هذه التقارير رأيهم بالنسبة للأصالة العلمية للإنتاج وجدديته ومستواه العلمي، والنص بصراحة على مدى استحقاق المرشح للترقية.

المادة (٣٤): أ- عند مناقشة موضوع المتقدم للترقية بعد ورود تقارير المقيمين، فيجوز الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك في حالة ورود تقريرين إيجابيين من ثلاثة تقارير، وإلى رتبة أستاذ بعد ورود ثلاثة تقارير إيجابية من أربعة خلال مدة تسعة أشهر.

ب- إذا انتهت المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فيجوز ترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ مشارك في حالة وجود تقريرين إيجابيين وإلى رتبة أستاذ في حالة وجود ثلاثة تقارير إيجابية.

ج- إذا انتهت الفترة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وكان هناك تقريرين أحدهما إيجابي والآخر سلبي فلا ينظر في طلب الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك إلا بعد ورود تقرير ثالث، وإذا كان هناك ثلاثة تقارير اثنين إيجابيين والآخر سلبي فلا ينظر في طلب الترقية إلى رتبة أستاذ إلا بعد ورود تقرير رابع.

المادة (٣٥): أ- يتم تبليغ المتقدم للترقية بقرار مجلس العمداء في موضوع ترقيته، سواء كان القرار إيجابياً أو سلبياً.

ب- إذا قرر مجلس العمداء عدم الترقية أو تأجيلها لسبب ما، لطالب الترقية أن يتقدم للترقية من جديد بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ القرار، وللمجلس أن يطلب منه تقديم ما لا يقل عن بحث علمي واحد وفقاً لإجراءات الترقية المحددة في هذه التعليمات.

ج- إذا لم يوافق مجلس العمداء للمرة الثانية على ترقية عضو هيئة التدريس لضعف في إنتاجه العلمي، فللمجلس أن يطلب من المتقدم للترقية تقديم بحثين علميين على الأقل، وفقاً لإجراءات الترقية المحددة في هذه التعليمات.

المادة (٣٦): لعضو هيئة التدريس أن يقدم مع إنتاجه العلمي تقريراً بما أنجزه من أعمال مهنية أو فنية مميزة يرى أنها تدعم طلبه للترقية.

المادة (٣٧): للمتقدم للترقية حق إبداء الاعتراض إلى اللجنة والمجلس للنظر في اعتراضه على رد طلب ترقيته.

المادة (٣٨): أ- يشترط في نقل أعضاء هيئة التدريس من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة ما يلي:-

١- أن يكون قد أمضى سنة كاملة في أعلى مربوط الفئة (ب) من الرتبة التي يشغلها، وأن يكون قد أمضى مدة سنة كاملة في خدمة الجامعة.

٢- أن يكون قد نشر أو قبل له للنشر وهو في الرتبة بحثين علميين على الأقل في تخصصه الدقيق، في مجلات علمية متخصصة ومحكمة ومصنفة عالمياً أو أي مجلات علمية أخرى يعتمدها المجلس وأن يكون قد نشر أحدهما أثناء خدمته في الجامعة ويكون في أحدهما باحثاً رئيسياً.

٣- أن لا يكون قد صدر بحق أي منهم عقوبة تأديبية خلال السنتين الأخيرتين من مستوى إنذار فما فوق.

٤- تطبق على النقل الإجراءات المتبعة في الترقية باستثناء إجراءات تقييم الإنتاج العلمي الواردة في المادة (٣٣) من هذه التعليمات.

- ب- يتم نقل "المدرس" من فئة (ب) إلى فئة (أ) إذا استوفى الشروط التالية:-
- ١- أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات خدمة في الجامعة ثلاث سنوات منها في رتبة " مدرس" بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على أساسه.
 - ٢- أن يكون قد نشر بحثان علميان في مجال تخصصه في مجلات علمية تعتمدها الجامعة وهو برتبة مدرس (ب) يكون في أحدهما باحثاً رئيساً.
 - ٣- أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية خلال السنتين الأخيرتين.
 - ٤- أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته الجامعية، وأن لا يقل تقديره في التقرير المشترك خلال مدة عمله عن جيد جداً.

الفصل الخامس

العبء التدريسي

- المادة (٣٩): أ- يكون العبء التدريسي للأستاذ تسع (٩) ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك والمساعد اثنتي عشرة (١٢) ساعة معتمدة، وللمدرس والمدرس المساعد خمس عشرة (١٥) ساعة معتمدة، كما يكون عبء المحاضر المتفرغ بحسب الرتبة التي يتقاضى راتبها، ويقصد بالساعة المعتمدة:-
- ١) المحاضرة لمستوى البكالوريوس او الماجستير او الدكتوراه لمدة ساعة أسبوعياً، ولفصل دراسي واحد.
 - ٢) أمّا في مجال العمل التطبيقي مثل المختبرات وورش العمل والتدريس والعمل الميداني والمراسم والمشاغل، والنشاطات الطبية السريرية وما شابه ذلك في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية فيتم تحديد المقصود بالساعة المعتمدة بقرار من المجلس بعد أخذ رأي هذه الكليات، وفي جميع الأحوال لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.
- ب- يكون العبء التدريسي لأي من أعضاء هيئة التدريس أو المحاضرين المتفرغين، المعيّنين بعقود في الجامعة، ممن يحملون رتبة أستاذ (١٢) ساعة معتمدة، على أن لا تتحمل الجامعة أية أعباء مالية إضافية لقاء قيام أي منهم بذلك.
- ج- للرئيس أن يخفض العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية.

- د- يعفى الرئيس ونوابه من المهام التدريسية، الا اذا رغب أي منهم القيام بذلك.
- هـ- للرئيس أن يكلف عضو هيئة التدريس بعد استيفائه العبء التدريسي المخصص له والمشار إليه في المادة (٣٩/أ) من هذه التعليمات.
- و- إضافة للأعباء التدريسية المقررة تشمل مهام عضو هيئة التدريس السريري في كلية الطب البشري العمل في أي مستشفى للجامعة أو المستشفيات المتعاقد معها والقيام بكافة الخدمات الطبية المطلوبة.
- ز- عدم السماح لعضو هيئة التدريس المكلف بالعمل الصيفي في الجامعة بالمشاركة في أي مؤتمر أو ورشة عمل أو دورة تدريبية في الفصل الصيفي خارج المملكة مهما كانت مدة أي منها.

الفصل السادس

الإجازات والإعارة والانتداب

أولاً: الإجازات السنوية

- المادة (٤٠): أ- يستوفي عضو الهيئة التدريسية في أي من الكليات إجازة أسبوع من أصل إجازته السنوية خلال الفترة ما بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام، ثم يستوفي باقي هذه الإجازة خلال العطلة الصيفية.
- ب- يتم توزيع إجازات المناصب الإدارية بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم، أما إجازات رؤساء الأقسام فتمنح من العميد المختص كما تمنح الإجازات السنوية لأعضاء هيئة التدريس بقرار من العميد بناء على تنسيب من رئيس القسم المختص.
- ج- تحسب لعضو الهيئة التدريسية، إذا كان مجازاً أو معاراً لمدة فصل دراسي واحد وعمل الفصل الآخر، الإجازة المستحقة له عن الفصل الذي عمل فيه.
- د- لا يجوز دفع بدل الإجازة الصيفية لعضو الهيئة التدريسية إلا إذا كلف من الرئيس.

ثانياً: إجازات التفرغ العلمي والإجازات بدون راتب

- المادة (٤١): أ- تقدم طلبات إجازات التفرغ العلمي أو الإجازات بدون راتب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.
- ب- (١) يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مخططاً للبحث أو الكتاب أو الأبحاث التي سيقوم بها عضو هيئة التدريس ومكان إجرائها، بعد أن يتم اعتماده من

عمادة البحث العلمي، ولا يجوز تغيير البحث أو مكان إجرائه إلا بموافقة الجامعة.

(٢) يتضمن طلب الإجازة بدون راتب العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومكان قضائها.

المادة (٤٢): أ- يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أن لا تزيد نسبة المجازين من أعضاء هيئة التدريس في القسم على (٢٠٪)، وذلك وفق أسس معتمدة يقرها مجلس الكلية.

ب- يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية أو إعارته بعد استنفاد إجازة التفرغ العلمي والإجازة بدون راتب التي منحت له.

المادة (٤٣): يجوز استثناء شرط نسبة الـ (٢٠٪) والأولويات في حالات خاصة يقدرها المجلس ويرى أن فيها مصلحة الجامعة، في حالة أن يكون عضو هيئة التدريس معيناً في منصب إداري أو أكاديمي هام في مؤسسات الدولة أو جامعات رسمية أردنية أو منظمات دولية.

المادة (٤٤): أ- على عضو هيئة التدريس الذي تمتع بإجازة التفرغ العلمي العمل في الجامعة لمدة مماثلة لمدة الإجازة.

ب- يجوز لعضو هيئة التدريس أن يجمع بين إجازة التفرغ لسنة أو أكثر والإجازة بدون راتب والإعارة والانتداب لمدة متصلة أقصاها سبع سنوات، على أن يعود بعد إجازته أو إعارته أو انتدابه لعمله في الجامعة، وللمجلس حق النظر في تمديد المدة التي تزيد على ذلك إذا رأى أن فيها مصلحة الجامعة.

ج- لا يجوز لعضو هيئة التدريس الذي يبلغ السادسة والستين من عمره جمع إجازة التفرغ العلمي لأكثر من سنتين، ليعود بعدها للعمل في الجامعة لمدة سنتين، ولا يجوز له بعد هاتين السنتين الحصول على إجازة بدون راتب أو إعارة أو انتداب.

د- يقدم عضو هيئة التدريس جميع التقارير المطلوبة منه حول مشاريع الأبحاث التي حصل بموجبها على إجازة التفرغ العلمي إلى عمادة البحث العلمي لتقييمها أو اعتمادها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء إجازة التفرغ العلمي استناداً لأحكام المادة (٢٩/هـ) من نظام أعضاء الهيئة التدريسية النافذ في الجامعة، وفي حال عدم قيام عضو هيئة التدريس بتقديم المطلوب خلال المدة الممنوحة له

أو في حال عدم اعتماد التقرير والانتاج العلمي من رئاسة الجامعة يحق للجامعة استرداد المبالغ المالية التي منحت لعضو الهيئة التدريسية طيلة فترة إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له.

المادة (٤٥): تصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازة التفرغ العلمي خارج المملكة:-

أ- بطاقات السفر ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة على أن لا تقل عن فصل دراسي واحد يقضيها خارج المملكة، على أن تحدد جهة السفر وخط سيره وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد على تكلفة بطاقات السفر فعليه أن يتحمل فرق التكلفة.

ب- الرواتب والعلاوات التي كان يتقاضاها باستثناء علاوة النقل.

ج- سلفة ثلاثة أشهر على راتبه وتصرف له عند السفر.

د- بطاقات سفر ولمرة واحدة ذهاباً وإياباً وبالدرجة السياحية لزوجته ولثلاثة من أولاده دون سن الثامنة عشرة إذا قضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل خارج المملكة ولأغراض البحث، ولا تصرف له تذاكر مرة أخرى عندما يستكمل إجازة تفرغه العلمي للفصل الآخر.

هـ- سلفة على حساب التأمين الصحي إذا كان يقضي إجازته أو جزءاً منها لا يقل عن فصل دراسي في الخارج، وتصرف له هذه السلفة عند سفره ويتم تسديدها حسب الأصول.

و- لا تصرف أجور السفر لعضو هيئة التدريس أو عائلته إذا تحملت جهة أخرى تلك الأجور.

المادة (٤٦): أ- يمنح العميد عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة

الواحدة دون الحاجة الى تقرير طبي بناء على تنسيب من رئيس القسم على أن يعلم عضو هيئة التدريس العميد او رئيس القسم عن غيابه عند مرضه خطياً.

ب- يمنح العميد عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على أسبوعين بناء على تقرير طبي يعتمده طبيب الجامعة، وإذا زادت مدة المرض على ذلك يعرض الأمر على اللجنة الطبية الأولية التي لها أن توصي بالإجازة المرضية لمدة أقصاها شهر.

ج- إذا زاد مجموع هذه الإجازات المرضية على ثلاثين يوماً خلال العام الجامعي تحسب المدة الزائدة للإجازات المرضية من الإجازة السنوية لعضو هيئة التدريس.

د- إذا زادت فترة المرض على شهر يعرض الأمر على اللجنة الطبية المركزية التي لها أن توصي إلى رئيس الجامعة بمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لمدة

أقصاها ثلاثة أشهر، وإذا زادت المدة على ذلك تمنح الإجازة المرضية بتوصية من اللجنة الطبية العليا.

هـ- في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس إعلام رئيس القسم بمرضه، وعلى رئيس القسم إعادة برمجة المحاضرات التي يتغيب عنها عضو هيئة التدريس، وعليه أيضاً إبلاغ العميد بذلك وإحالة التقارير الطبية إليه لحفظها في ملفه الشخصي حسب الأصول.

و- على الرغم مما ورد في الفقرتين (د،هـ) من هذه المادة تنهى خدمات عضو هيئة التدريس في حال فقده لأي شرط من شروط التعيين في الجامعة ومنها عدم اللياقة الصحية من التاريخ الذي يحدده المجلس.

المادة (٤٧): يتقاضى عضو هيئة التدريس المريض عن إجازته المرضية الطويلة راتبه وعلاواته على النحو التالي:-

- أ- كل راتبه مع العلاوات عن السنة الأولى من المرض.
- ب- (٠.٧٥) من راتبه والعلاوات عن الشهور الثلاثة التي تليها من المرض.
- ج- يعرض عضو هيئة التدريس المريض بعد مرور (١٥) شهراً من مرضه على المرجع الطبي المختص لتقرير حالته المرضية، فإذا تبين له أن المرض قابل للشفاء خلال ثلاثة اشهر أخرى، فيتقاضى المريض نصف راتبه مع نصف العلاوات، وإذا لم يشف خلال (١٨) شهراً من بدء مرضه (حسب الفقرات السابقة) تنهى خدمته من المرجع المختص بالتعيين.
- د- إذا قرر المرجع الطبي أن عضو هيئة التدريس أصيب بمرض او حادث اثناء قيامه بوظيفته أو بسببها دون إهمال منه فيمنح إجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه على ألا تتجاوز (١٨) شهراً، فإذا لم يشف خلال تلك المدة فتنتهى خدماته من قبل المرجع المختص بالتعيين.
- هـ- إذا أصيب عضو هيئة التدريس بمرض وهو في مهمة خارج المملكة وجب عليه إبلاغ الرئيس بحالته، وللرئيس منحه إجازة مرضية بناءً على تقرير طبي مصدق من المراجع الأردنية خارج المملكة إن وجدت. وفي جميع الأحوال يجب موافاة الجامعة بالتقارير الطبية الموثقة المشار إليها أولاً بأول في أقرب فرصة للعرض والاعتماد من المرجع المختص.
- و- تنتهي التزامات الجامعة المالية الناشئة عن الإجازات المرضية بالنسبة للمتعاقدین من أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين، بانتهاء مدة عقودهم.

ز- على الرغم مما ورد في الفقرتين (د،و) من هذه المادة تنهى خدمات عضو هيئة التدريس في حال فقدته لأي شرط من شروط التعيين في الجامعة ومنها عدم اللياقة الصحية من التاريخ الذي يحدده المجلس.

المادة (٤٨): أ- تستحق المرأة الحامل (من أعضاء الهيئة التدريسية) إجازة أمومة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة أسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من المرجع المختص على أن لا تقل المدة التي تمنح من إجازة الامومة بعد الولادة عن ستة أسابيع.

ب- تستحق عضو هيئة التدريس إجازات وفقاً لما يلي:-

١. في حالة الحمل ولغاية إكمال الأربعة أشهر الأولى أي (١٦) أسبوعاً وانتهى الحمل بالإجهاض فتستحق المرأة الحامل إجازة مرضية بحد أقصى (٤) أسابيع، إلا في حال حدوث مضاعفات.

٢. في حالة الحمل بعد إكمال (١٦) أسبوعاً ولغاية إكمال (٢٤) أسبوعاً وانتهى الحمل بالإجهاض فتستحق المرأة الحامل إجازة مرضية بحد أقصى (٥) أسابيع، إلا في حال حدوث مضاعفات.

٣. في حالة ولادة الجنين حي أو متوفي أو بالإجهاض بعد إكمالها (٢٤) أسبوعاً فتستحق المرأة إجازة أمومة كاملة.

المادة (٤٩): أ- تكون طلبات الإجازات بجميع أنواعها والإجابة عنها خطية.

ب- يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخي ابتداءها وانتهائها والمكان الذي يود ان يقضيها فيه وعنوانه أثناءها.

ج- تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.

د- لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يتسلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته إلا في الحالات الاضطرارية.

هـ- تحدد المراجع المختصة مدة كل إجازة توافق عليها.

و- لا يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وإبلاغها لعضو هيئة التدريس إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل وبموافقة المرجع المختص.

المادة (٥٠): بموافقة الرئيس يتم الحسم من راتب وعلاوات عضو هيئة التدريس الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة، عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته، وإذا زادت مدة الغياب على ثلاثة أسابيع متصلة دون عذر مشروع يعدّ فاقداً لوظيفته اعتباراً من تاريخ الغياب بعد انتهاء مدة الإجازة.

المادة (٥١): على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى الرئيس خطياً خلال أسبوع، وتتبع الإجراءات ذاتها عند عودة المجاز، أياً كان نوع إجازته، لاستئناف عمله.

الفصل السابع

الأساتذة الزائرون والمحاضرون المتفرغون

المادة (٥٢): أ- يجوز أن يعين أستاذاً زائراً أو أستاذاً مشاركاً زائراً أو أستاذاً مساعداً زائراً من كان يحمل الرتبة من إحدى الجامعات التي تعترف بها الجامعة، مع مراعاة ما ورد في نظام الهيئة التدريسية بشأن الرتب الأكاديمية من حيث منحه تلك الرتبة، وذلك بالتعاقد معه للتدريس أو البحث أو كليهما معاً، في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها العلمية لمدة فصل دراسي على الأقل قابل للتجديد.

ب- يجري تعيين الزائرين من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين بعقود تحدد شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها، وعند النظر في تعيينهم لا يشترك في التصويت على القرار إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتباً جامعية معادلة على الأقل للرتبة المطلوب تعيينهم فيها.

المادة (٥٣): أ- يشترط في من يعين محاضراً متفرغاً في الجامعة أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ب- يجوز أن يعين محاضرون متفرغون للقيام بالتدريس أو البحث في كليات الجامعة أو معاهدها ومراكزها العلمية من القادرين على القيام بذلك.

ج- يعين المحاضرون المتفرغون بعقود تحدد شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها.

د- يكون التصويت على تعيين المحاضر المتفرغ وفقاً للرتبة التي كان سيحصل عليها فيما لو عين عضو هيئة تدريسية.

هـ- يعين عضو هيئة التدريس المؤهل للتعيين وفق المادة (٩) من نظام الهيئة التدريسية محاضراً متفرغاً براتب أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك أو أستاذ.

و- للمحاضر المتفرغ المعين براتب أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك أو أستاذ، التقدم بطلب للتحويل إلى الرتبة المناظرة قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ح) من هذه المادة.

ز- ينظر في طلب تحويل المحاضر المتفرغ براتب أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك أو أستاذ، المعين وفقاً للمادة (٤) من هذه التعليمات إلى الرتبة المناظرة، إذا حقق الشروط الآتية:-

- ١- تحضير وإعداد أو تطوير مخطط كامل لمادتين على الأقل يحتوي كل منهما على وصف المادة واهدافها ومحتواها، وتوزيع المحاضرات، وعملية تقويم المادة، ومتطلبات المادة (تمارين ونشاطات) والمراجع المطلوبة.
- ٢- تقديم مشروع بحث علمي كباحث منفرد (رئيسي) يعتمده مجلس البحث العلمي وإنجازه خلال العامين الأولين من تعيينه في الجامعة حتى لو قام بنشر بحث أو قبل له بحث للنشر.
- ٣- أن يكون قد نشر بحثين أو قبل له للنشر بحثان في مجلتين علميتين متخصصتين، محكمتين، مفهرستين، مصنفتين، بحد أدنى نقطتين لكل بحث وفقاً لتعليمات الترقية المعدلة، تعتمدها الجامعة الهاشمية أثناء عمله في الجامعة، وأن يكون في أحدهما باحثاً منفرداً أو رئيساً.
- ٤- تدريس أي من المواد في حقل التخصص أو من التخصصات القريبة أو ذات العلاقة بتخصصه.
- ٥- تقديم تقرير من عميد الكلية يشتمل على تقويم ثلاث محاضرات في اوقات مختلفة من لجنة (لجان) متخصصة في القسم أو الكلية أو الجامعة خلال الفصلين الدراسيين الأول والثاني، أو أن يقدم ندوتين علميتين في مجال تخصصه يعتمدهما مجلس القسم ومجلس الكلية، ويقوم أدائه فيهما بتقرير مشترك يعده رئيس القسم وعميد الكلية المعنيين، أو أن يقدم ندوة علمية واحدة مع تقييم محاضرة واحدة له.
- ٦- استلام تقريرين عن كفاءته التدريسية لفصلين دراسيين ومقارنتهما مع نتائج أعضاء هيئة التدريس في القسم.
- ٧- حضور دورة واحدة في تكنولوجيا التعليم والتقييم التي تعقدتها الجامعة.
- ٨- تقديم الشهادة الجدارية.
- ٩- معادلة الشهادات من وزارة التعليم العالي.
- ١٠- إعداد مادة الكترونية تطرح كمادة تدريسية داعمة.
- ح- للمجلس تحويل المحاضر المتفرغ المعين براتب أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد إلى الرتبة الأكاديمية والذي أكمل الشروط المطلوبة وتقدم بطلب للتحويل قبل نهاية السنة الثانية بدءاً من تاريخ تعيينه، ومن تاريخ قرار المجلس للذي يتقدم به بعد انتهاء السنة الثانية.
- ط- إذا لم يستوف المحاضر المتفرغ المعين براتب أستاذ مساعد شروط التحويل المطلوبة إلى رتبة أستاذ مساعد خلال ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه، فينظر في أمر استمراره بالعمل في الجامعة، وإذا لم يتم تحويله خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تعيينه فيعتبر عمله في الجامعة منتهياً حكماً، ويستثنى من ذلك المعيّنين من غير الأردنيين.

ي- ١- يعين مبعوثو الجامعة الحاصلون على درجة الدكتوراه من جامعات أجنبية تعتمدها الجامعة، باستثناء موفدي كلية الطب البشري السريريين، أستاذاً مساعداً، على أن يقدم الشهادة الجدارية عند بداية تعيينه.

٢- بغير ذلك يعتبر الموفد معيناً أستاذاً مساعداً اعتباراً من تاريخ قرار المجلس بتحويله إلى رتبة أستاذ مساعد.

٣- تطبق الإجراءات المبينة أعلاه كذلك على الموفدين العائدين من البعثة الدراسية من حملة درجة الماجستير، على أن يكون تعيينهم محاضراً متفرغاً براتب مدرس مساعد.

ك- يجوز تحويل المحاضر المتفرغ براتب مدرس الحاصل على درجة الماجستير إلى رتبة مدرس إذا تحققت لديه الشروط الآتية:

١- أن لا يقل معدل تقييم أدائه السنوي عن "جيد جداً" خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

٢- أن يتوفر الشاغر في جدول تشكيلات الوظائف.

٣- أن لا تقل مدة خدمته في الجامعة عن ثلاث سنوات خدمة فعلية.

٤- أن لا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة من مستوى الإنذار أو أعلى خلال الثلاث السنوات الأخيرة من عمله في الجامعة.

٥- أن يكون قد اجتاز دورة التأهيل المطلوبة لأعضاء هيئة التدريس.

ل- يجوز تحويل المحاضر المتفرغ براتب مدرس مساعد إلى رتبة مدرس مساعد إذا تحققت لديه الشروط الآتية:-

١. أن يكون معدل تقييم أدائه السنوي لا يقل عن "جيد جداً" خلال السنتين الأخيرتين.

٢. أن يتوفر الشاغر في جدول تشكيلات الوظائف.

٣. أن لا تقل مدة خدمته في الجامعة عن سنتين خدمة فعلية.

٤. أن لا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة من مستوى الإنذار أو أعلى خلال السنتين الأخيرتين من عمله في الجامعة.

٥. أن يكون قد اجتاز دورة التأهيل المطلوبة لأعضاء هيئة التدريس.

م- يجوز النظر في تحويل تعيين العاملين في الجامعة بوظيفة مساعد البحث والتدريس أو مشرف التدريب أو المدرب السريري أو المرشد أو المشرف الرياضي أو المعينين بوظائف إدارية الحاصلين على درجة الماجستير قبل تعيينهم إلى محاضر متفرغ براتب مدرس مساعد إذا تحققت الشروط الآتية:-

- ١- الحصول على شهادة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن "جيد جداً" وشهادة الماجستير بتقدير لا يقل عن "جيد جداً" في التخصص المطلوب من جامعة تعترف بها الجامعة، وبالدراسة المنتظمة.
- ٢- أن لا يقل معدل تقييم الأداء السنوي عن "جيد جداً" خلال السنوات الأربع الأخيرة من العمل في الجامعة.
- ٣- أن يتوفر الشاغر في جدول تشكيلات الوظائف.
- ٤- أن لا تقل مدة خدمته في الجامعة عن عشر سنوات خدمة فعلية.
- ٥- أن لا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة من مستوى الإنذار أو أعلى خلال السنتين الأخيرتين من عمله في الجامعة.
- ٦- أن يقدم بحثاً علمياً منشوراً في مجلة علمية، محكمة، متخصصة، مقهرسة، ومصنفة تعترف بها الجامعة الهاشمية، على أن يكون فيه باحثاً منفرداً أو رئيساً.
- ٧- أن يجتاز دورة التأهيل المطلوبة لأعضاء هيئة التدريس.
- ٨- تقديم استقالته من عمله السابق.

* (تم تعديل المادة رقم ٥٣ بقرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/١٧/٣٤٤ في اجتماعه رقم ٢٠١٨/١٧/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٢)

المادة (٥٤): يجري تقييم المحاضر المتفرغ من خلال النموذج المعد لهذه الغاية في ضوء المعايير الواردة في المادة (١٣) من هذه التعليمات من رئيس القسم وعميد الكلية وذلك في نهاية كل فصل من العام الجامعي.

الفصل الثامن

الأقدمية في الرتبة والراتب لعضو الهيئة التدريسية

المادة (٥٥): لعضو الهيئة التدريسية أن يتقدم بطلب لمنحه أقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة، إذا توافرت فيه الشروط التالية:-

- أ. أن يكون المتقدم قد نشر فعلاً وهو في الرتبة الحالية أثناء خدمته في الجامعة ببحثاً علمية، في مجلات أو دوريات علمية متنوعة متخصصة محكمة ومصنفة عالمياً لا تقل عن اثني عشر بحثاً، على أن يكون باحثاً رئيساً في ثمانية منها على الأقل، ويجوز أن تكون نسبة الأبحاث المنشورة المقدمة من عضو هيئة التدريس (٥٠%) وأن تكون الأبحاث الأخرى منشورة (Online) وتحمل (DOI).
- ب. أن يكون متميزاً في أعماله البحثية المقدمة وواجباته التدريسية التي يقوم بها، وتعتبر الأعمال البحثية المقدمة متميزة في حال كانت مصنفة عالمياً، وعلى النحو التالي:-

- الكليات العلمية مصنفة في Thomson Reuters بمعامل تأثير لا يقل

عن ١,٥.

- الكليات الإنسانية مصنفة في Thomson Reuters ولها معامل تأثير.

ج- أن لا تكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية خلال عمله الأكاديمي في الجامعة.

د- أن يكون قد أمضى وهو في الرتبة مدة ثلاث سنوات خدمة متصلة في الجامعة على الأقل.

المادة (٥٦): يبدي مجلس القسم رأيه في طلب الأقدمية في الرتبة حسب الأنظمة والتعليمات النافذة ويوصي إلى مجلس الكلية بما هو مناسب، وفي حالة عدم توافر النصاب الكامل لإبداء الرأي في مجلس القسم فيرفع الطلب إلى مجلس الكلية، وفي حالة عدم توافر النصاب في مجلس الكلية يرفع العميد الطلب بذلك إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٥٧): تشمل الأعمال المهنية أو الفنية الوارد ذكرها في المادة (١٧) من (نظام الهيئة التدريسية) للمتقدم المبادرة أو المساهمة الفعالة في إنشاء المؤسسات العلمية أو التعليمية أو الفنية، وتسييرها وتطويرها، داخل الجامعة وخارجها، كما تشمل تولي الأعمال الأكاديمية القيادية بنجاح ملحوظ.

المادة (٥٨): إذا كان للمتقدم أعمال مهنية أو فنية متميزة، ويرغب في تقديمها، عليه أن يرفق بياناً بتلك الأعمال، وتقريراً وافياً عن كل منها.

المادة (٥٩): للرئيس أن يستعين بمن يراه من المتخصصين لوضع تقرير بشأن المتقدم ونتاجه العلمي أو أعماله الفنية أو المهنية.

المادة (٦٠): تتولى اللجنة النظر في الإنتاج العلمي المنشور والأعمال المهنية والفنية والكفاءة التدريسية لعضو الهيئة التدريسية المتقدم بطلب منحه الأقدمية، وفي حالة استيفاء المتقدم للشروط المطلوبة يعامل طلبه وفقاً لإجراءات الترقية المعمول بها في الجامعة.

المادة (٦١): أ- يتم منح الأقدمية في الرتبة الأكاديمية بقرار من مجلس العمداء وتنسيب من اللجنة، بناءً على تقارير المقيمين للإنتاج العلمي لعضو الهيئة التدريسية المتقدم لمنحه الأقدمية.

ب- يسار في إجراءات منح الأقدمية والترقية في آن واحد إذا استوفي عضو الهيئة التدريسية المتقدم بطلب لمنح الأقدمية الشروط المطلوبة لمنحه الأقدمية وشروط الترقية.

ج- يعتبر تاريخ ترقية عضو الهيئة التدريسية الذي تم منحه الأقدمية في الرتبة، اعتباراً من تاريخ استحقاقه للأقدمية في حالة استيفاء الردود الإيجابية للترقية.

المادة (٦٢): في حالة رفض طلب منح الأقدمية لا يجوز التقدم بطلب جديد، ضمن الرتبة الواحدة، إلا بعد مرور ستة أشهر على تاريخ قرار الرفض.

أحكام عامة

المادة (٦٣): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٦٤): رئيس الجامعة ونوابه والعمداء ورؤساء الأقسام مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٦٥): تطبق أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها.